

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في روما بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية «الإيفاد» لإنشاء المكتب القطري التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في القاهرة - مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاق الموقع في روما بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية "الإيفاد" لإنشاء المكتب القطري التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في القاهرة - مصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية "الإيفاد" لإنشاء المكتب القطرى التابع للصندوق الدولى للتنمية الزراعية فى القاهرة - مصر

إن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلى باسم "الحكومة") والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما يلى باسم "الإيفاد" أو "الصندوق") ، لما كانت اتفاقية إنشاء الصندوق الدولى للتنمية الزراعية التى أقرت فى روما فى ١٣ يونيو/حزيران ١٩٧٦ تنص على أن هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة فى الدول الأعضاء النامية ؛ ولما كانت جمهورية مصر العربية قد صدقت فى ١١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧ على اتفاقية إنشاء الصندوق ؛

ولما كانت المادة (١٠) من اتفاقية إنشاء الصندوق تنص على أن تكون للصندوق شخصية قانونية دولية وأن يتمتع الصندوق فى أراضى كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه ، كما تنص على أن تكون الامتيازات والحصانات المشار إليها هى الامتيازات والحصانات الواردة فى الأحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة ، وذلك فى أراضى أى عضو يكون قد انضم إلى تلك الاتفاقية فقط فيما يتعلق بوكالات أخرى غير الصندوق ؛

ولما كانت جمهورية مصر العربية قد انضمت فى ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٤ إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ ؛

ولما كان المجلس التنفيذى للصندوق قد وافق على إنشاء مكتب قطرى فى جمهورية مصر العربية ، وحيث إن الحكومة توافق على منح المكتب القطرى التابع للصندوق (المشار إليه فيما يلى باسم "المكتب") ما يلزم من الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات من أجل تمكينه من الاضطلاع بوظائفه ؛

فإن الحكومة والصندوق قد أبرما هذا الاتفاق بروح من التعاون الودى .

(المادة الاولى)

تعريف

البند (١) :

لأغراض هذا الاتفاق :

- (أ) يقصد بتعبير "البعثات الأجنبية المعتمدة فى البلد المضيف" البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية .
- (ب) يقصد بتعبير "السلطات المختصة" السلطات الحكومية الوطنية والمحلية العاملة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .
- (ج) يقصد بتعبير "محفوظات المكتب" كل السجلات ، والمراسلات ، والوثائق ، والمخطوطات ، وسجلات الحواسيب ، والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام ، والتسجيلات الصوتية التى يمتلكها المكتب أو يحتفظ بها دعماً لما يقوم به من مهام .

- (د) يقصد بتعبير "الاتفاقية" اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٤٧

- (هـ) يقصد بتعبير "مدير المكتب" رئيس المكتب فى جمهورية مصر العربية .

- (و) يقصد بتعبير "البلد المضيف" جمهورية مصر العربية .

(ز) يقصد بتعبير "موظفو المكتب" جميع الموظفين المعينين للعمل فى المكتب ، بغض النظر عن جنسياتهم ، باستثناء الموظفين الذين يعينون محلياً والذين تدفع أجورهم بالساعة .

(ح) يقصد بتعبير "الطرفان" الحكومة والصندوق .

(ط) يقصد بتعبير "الأشخاص الذين يؤدون خدمات للمكتب" المتعاقدون لتقديم الخدمات ، والخبراء التشغيليون ، والمتطوعون ، والخبراء الاستشاريون ، والأشخاص القانونيون والطبيعيون وموظفهم ، ويشمل التعبير أيضاً المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الشركات وموظفيها ، التى قد يتعاقد معها الإيفاد لتنفيذ أو المساعدة فى تنفيذ ما يقدمه الإيفاد من مساعدات إلى أى مشروع .

(ي) يقصد بتعبير "مبانى المكتب" المرافق التى يستخدمها المكتب فى جمهورية مصر العربية لغرض الاضطلاع بمهامه .

(ك) يقصد بتعبير "ممتلكات المكتب" كل الممتلكات ، بما فى ذلك الأموال والدخل والأصول الأخرى التابعة للمكتب أو تلك التى يحتفظ بها المكتب أو يديرها تدعيماً لما يقوم به من مهام .

(ل) يقصد بتعبير "الرئيس" رئيس الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

(م) يقصد بتعبير "الاتصالات السلكية واللاسلكية" أى بث أو إرسال أو استقبال لمعلومات كتابية أو شفوية ، أو لصور أو صوت أو معلومات من أى طابع آخر عن طريق البث السلكى واللاسلكى ، والسواقل الفضائية ، والألياف الضوئية ، أو أى وسيلة إلكترونية أو كهرومغناطيسية أخرى .

(المادة الثانية)

غرض الاتفاق ونطاقه

البند (٢) :

ينظم هذا الاتفاق وضع مبانى المكتب ، وموظفيه ، والخبراء الموفدين فى مهمات ، والأشخاص الذين يؤدون خدمات له فى البلد المضيف .

البند (٣) :

أى مبنى فى جمهورية مصر العربية قد يستخدم - بموافقة الحكومة - لعقد اجتماعات ، وحلقات دراسية ، ودورات تدريبية ، وندوات ، وحلقات عمل ، وأنشطة مماثلة ينظمها المكتب ، سيكون مشمولاً مؤقتاً بمقر المكتب . ويطبق هذا الاتفاق - مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال - على كل الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب .

(المادة الثالثة)**تطبيق الاتفاقية****البند (٤) :**

تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق على المكتب وممتلكاته وأمواله وأصوله ، وكذلك على موظفيه ، وعلى الخبراء الموفدين فى مهمات ، وعلى الأشخاص الذين يؤدون خدمات للمكتب فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)**الأهلية القانونية****البند (٥) :**

(أ) يكون للصندوق الأهلية لما يلى :

١- إبرام العقود .

٢- حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

٣- إقامة الدعاوى القضائية .

(ب) لأغراض هذه المادة ، يكون الصندوق ممثلاً بمدير المكتب الذى يتصرف

فى حدود السلطة المفوضة إليه من قبل رئيس الصندوق .

(المادة الخامسة)

حرمة المكتب

البند (٦) :

(أ) تكون حرمة المكتب مصونة وتتمتع بممتلكاته وأصوله - حيثما وجدت في البلد المضيف وأيا كان حائزها - بالحصانة من أى شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، إلا بقدر ما يكون قد تم - فى أى قضية بعينها - التنازل صراحة عن تلك الحصانة وفقاً للاتفاقية ، ولا يمتد أى تنازل عن الحصانة من الإجراءات القانونية إلى أى تدبير من تدابير التنفيذ .

(ب) لا يدخل أى موظف أو مسئول فى البلد المضيف ، أو أى شخص يمارس أى سلطة عامة داخل البلد المضيف ، مبانى المكتب لأداء أى وظائف فيه إلا بموافقة مدير المكتب وبموجب ما يقره من الشروط . وفى حال نشوب حريق أو حدوث أى طارئ آخر يتطلب حماية عاجلة ، يتم افتراض موافقة مدير المكتب على أى دخول لازم إلى المبانى فى حال تعذر الاتصال به فى الوقت المناسب .

(ج) يمكن استخدام مبانى ومرافق المكتب لعقد ما ينظمه المكتب أو الصندوق أو غيرهما من المنظمات ذات الصلة من الاجتماعات والحلقات الدراسية والعروض وما يتصل بذلك من أغراض أخرى .

(د) لا تستخدم مبانى المكتب على أى نحو لا يتماشى مع غرض المكتب ونطاقه ، كما هو مبين فى المادة الثانية أعلاه .

البند (٧) :

تكون محفوظات المكتب - وبصورة عامة كل الوثائق والمواد المتاحة له أو التى يمتلكها أو يستخدمها ، حيثما وجدت فى البلد المضيف وأياً كان حائزها - مصونة الحرمه .

(المادة السادسة)

الخدمات العامة

البند (٨) :

- (أ) تيسر السلطات المختصة - تلبية لطلب مدير المكتب - حصول المكتب على كل ما يلزمه من الخدمات العامة مثل خدمات الإمداد بالماء والكهرباء والطاقة والاتصالات ، على سبيل المثال لا الحصر ، وبموجب أحكام وشروط لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تمنحها الحكومة لأى بعثة دبلوماسية .
- (ب) فى حال كون الخدمات العامة المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه تتاح للمكتب من جانب السلطات المعنية ، أو حيثما تكون أسعار هذه الخدمات خاضعة لسيطرة تلك السلطات ، لا يتجاوز سعر هذه الخدمات أدنى الأسعار الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .
- (ج) فى حال وجود ظروف قاهرة تسفر عن توقف كامل أو جزئى للخدمات المذكورة أعلاه ، يمنح المكتب - لغرض الاضطلاع بمهامه - نفس الأولوية التى تمنح للوكالات والأجهزة الحكومية الأساسية .
- (د) لا تحول أحكام هذه المادة دون التطبيق المعقول للوائح جمهورية مصر العربية المتعلقة بالحماية من الحريق أو بالنظافة الصحية .

(المادة السابعة)

الأمن

البند (٩) :

- (أ) تكفل الحكومة - عاملة عن طريق السلطات المختصة - توفير الأمن والحماية لمباني المكتب فى أرجاء جمهورية مصر العربية كافة بالقدر الذى يتطلبه الأداء الفعال لمهامه وأنشطته ، وتمارس اليقظة لكفالة عدم الإخلال بهدوء مباني المكتب بالدخول غير المأذون به لأشخاص أو مجموعات من الأشخاص من الخارج أو بحدوث إزعاج فى الجوار المباشر للمباني .

(ب) توفر السلطات المختصة ، بناءً على طلب مدير المكتب ، المساعدة اللازمة للحفاظ على القانون والنظام فى المباني وإخراج الأشخاص الذين يطلب مدير المكتب إخراجهم منها .

(المادة الثامنة)

الإعفاء من الضرائب

البند (١٠) :

يتمتع المكتب وأصوله وأمواله وممتلكاته الأخرى بما يلى :

(أ) الإعفاء من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة فى ما يتعلق بالأنشطة الرسمية للمكتب ؛ على أن يكون مفهومًا أن المكتب لن يطلب إعفاءً من الضرائب التى تكون فى الواقع مجرد رسوم على خدمات المنافع العامة التى تقدمها السلطات المعنية أو شركة بموجب قوانين ولوائح الحكومة وبسعر ثابت وفقًا لكمية الخدمات المقدمة والتى يمكن تعريفها وشرحها وتفصيل بنودها بالتحديد .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية وكل الضرائب الأخرى وكذلك من أشكال الحظر والتقييد المفروضة على استيراد وتصدير المواد التى يستوردها أو يصدرها المكتب لاستخدامه الرسمى ؛ على أن يكون مفهومًا أن الواردات المعفاة من الضرائب لا يمكن أن تباع فى جمهورية مصر العربية إلا بموجب الشروط التى توافق عليها السلطات المختصة .

(ج) الإعفاء من كل أشكال الحظر والتقييد المفروضة على استيراد أو تصدير المنشورات ، والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام ، وأشرطة التسجيل الصوتى ، والأقراص المدمجة ، والتسجيلات الصوتية التى يقوم المكتب - ضمن إطار أنشطته الرسمية - باستيرادها أو تصديرها أو نشرها .

(المادة التاسعة)

المعاملات المالية

البند (١١) :

يجوز للمكتب ، دون تقييد ممتلكاته وأصوله وفقاً للبند (٧) من المادة الثالثة من الاتفاقية ، بغية أداء أنشطته :

- ١- حيازة واستخدام الأموال والعملات من أى نوع ، وإدارة حسابات بأى عملة ؛
- ٢- القيام بحرية بتحويل ما لديه من الأموال والعملات إلى أى بلد آخر أو منه أو داخل البلد المضيف ، وبتحويل أى عملة بحوزته إلى أى عملة أخرى ؛
- ٣- منحه أفضل سعر صرف متاح قانونياً .

(المادة العاشرة)

الاتصالات

البند (١٢) :

يتمتع المكتب ، لغرض اتصالاته الرسمية ، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التى يمنحها البلد المضيف لأى حكومة أخرى ، بما فى ذلك البعثات الدبلوماسية لتلك الحكومة فى مسألة الأولويات ، والأسعار ، والضرائب على الرسائل البريدية ، والكوابل ، والبرقيات ، والرسائل اللاسلكية ، والصور المبرقة ، والهاتف ، وغير ذلك من وسائل الاتصال ، فضلاً عن الأسعار الصحفية لنشر المعلومات فى الصحف والإذاعات .

البند (١٣) :

(أ) تكفل الحكومة حرمة الاتصالات الرسمية للمكتب مهما كانت وسائل الاتصال المستخدمة ، ولا يجوز أن تفرض أى شكل من أشكال الرقابة على هذه الاتصالات .

(ب) يكون للمكتب حق تشغيل معدات الاتصال ، بما في ذلك معدات الاتصال بواسطة السواتل ، واستخدام الرموز المشفرة ؛ وإرسال واستلام المراسلات بواسطة حاملي الحقائق والحقائب . ويجب أن تكون الحقائق موسومة بشعار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على نحو ظاهر للعيان ولا يجوز أن تحتوى إلا على الوثائق أو البنود المقصودة للاستخدام الرسمي ، ويزود حامل الحقيبة بشهادة صادرة عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . ويجوز للمكتب وللبلد المضيف أن يناقشا أى إجراءات ذات صلة بالمسألة ، إذا لزم الأمر ، ولها علاقة بتشغيل معدات الاتصال وتسهيلاتهما ، رهناً بمراعاة أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

المشاركون فى اجتماعات الصندوق

البند (١٤) :

(أ) يتمتع ممثلو الأعضاء فى الصندوق الذين يدعون إلى اجتماعات ، وحلقات دراسية ، ودورات تدريبية ، وندوات ، وحلقات عمل ، وأنشطة مماثلة ينظمها المكتب ، أثناء ممارستهم لوظائفهم ، بالامتيازات والحصانات المبينة فى المادة الخامسة من الاتفاقية .

(ب) تحترم الحكومة ، وفقاً لما يتصل بالأمر من مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها ولهذا الاتفاق ، حرية التعبير الكاملة للمشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب ، والتى تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق عليها . ويتمتع جميع المشاركون والأشخاص الذين يؤدون وظائف بصدد هذه الاجتماعات والحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية ، والندوات ، وحلقات العمل ، والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب ، بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بصدد هذه الأنشطة .

(المادة الثانية عشرة)

موظفو المكتب

البند (١٥) :

(أ) يتمتع الموظفون فى البلد المضيف بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التى تطبق على الموظفين المعيّنين فى بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى مصر وفقاً للفقرة (٢ من المادة ٩) من الاتفاق المتعلق بالمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى إلى حكومة مصر ، المبرم فى القاهرة بتاريخ ١٩ يناير/كانون الثانى ١٩٨٧

(ب) بصورة خاصة ، ومع مراعاة الاتفاقية ، يعفى موظفو الصندوق الذين يحملون الجنسية المصرية ، الذين يعينون فى المكتب ، من كل الضرائب على المرتبات والمكافآت التى يدفعها لهم الصندوق . ويتولى الصندوق إعلام السلطات المصرية المختصة بأسماء هؤلاء الموظفين ويقدم للحكومة تأكيداً رسمياً بمثل هذا التعيين . أما الأشخاص الذين يحملون الجنسية المصرية والذين لا يستوفون الشروط لهذا الإعفاء ، فلا يكونون مؤهلين للإعفاء بموجب هذا الاتفاق من دفع الضرائب المفروضة عليهم من الحكومة المصرية .

البند (١٦) :

(أ) دون المساس بأحكام المادة أعلاه ، يتمتع مدير المكتب ، أثناء إقامته فى البلد المضيف ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ، وفقاً للقانون الدولى . وعلاوة على ذلك ، ودون مساس بأحكام المادة أعلاه ، يمنح نائب مدير المكتب الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فى البعثات المعتمدة لدى البلد المضيف ، وتدرج أسماؤهما فى القائمة الدبلوماسية .

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها أعلاه أيضاً للأزواج وللمعالين من أعضاء أسر موظفى المكتب المعيّنين .

(المادة الثالثة عشرة)

الخبراء فى البعثات

البند (١٧) :

يمنح الخبراء وغيرهم من المسئولين الذى يؤدون مهمات للمكتب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المرفق السادس عشر - الصندوق الدولى للتنمية الزراعية - لاتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧

(المادة الرابعة عشرة)

الأشخاص الذين يؤدون خدمات

البند (١٨) :

(أ) الأفراد الذين يؤدون خدمات نيابة عن الصندوق :

١- تكون لهم حصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أى أفعال أخرى أثناء تأديتهم لبرامج الصندوق أو للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب هذا الاتفاق . وتظل هذه الحصانة مستمرة حتى بعد انتهاء عملهم مع الصندوق .

٢- يمنحون ، مع أزواجهم ، ومن يعيلون من أقارب ، نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن فى وقت الأزمات الدولية التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين .

٣- يعفون من الضرائب على مقابل الخدمات الذى يدفعه لهم الصندوق ، إلا إذا كانوا من رعايا البلد المضيف ، وفى هذه الحال لا يكونون مؤهلين لهذا الإعفاء .

(ب) يجوز أن يمنح الأشخاص الذين يؤدون خدمات باسم الصندوق ، لغرض تمكينهم من أداء وظائفهم بصورة مستقلة وكفئة ، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أعلاه ، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، باستثناء الرعايا المصريين المعينين محلياً ، والذين يتمتعون فقط بالحصانة من الإجراءات القانونية .

(المادة الخامسة عشرة)

الأشخاص المعينون محلياً الذين تدفع أجورهم بالساعة

البند (١٩) :

(أ) تكون أحكام وشروط توظيف الأشخاص المعينين محلياً الذين تدفع أجورهم بالساعة وفقاً لأنظمة وقواعد وسياسات الصندوق .

(ب) يمنح الأشخاص المعينون في جمهورية مصر العربية والذين تدفع أجورهم بالساعة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال وكتابات وكل الأفعال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ، وتظل هذه الحصانة سارية حتى بعد انتهاء عملهم مع الصندوق .

(المادة السادسة عشرة)

التنازل عن الحصانة

البند (٢٠) :

تمنح الامتيازات والحصانات المقدمة بموجب هذا الاتفاق خدمة لصالح الصندوق وليس للمنفعة الشخصية للأشخاص المعينين . ويكون لرئيس الصندوق حق وواجب التنازل عن الحصانة لأي فرد مشار إليه في المواد (الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة) في أي حال يرى فيها أن هذه الحصانة تعرقل سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح الصندوق .

(المادة السابعة عشرة)

التعاون مع السلطات المختصة

البند (٢١) :

دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين ولوائح البلد المضيف وأن لا يتدخلوا في الشؤون الداخلية للبلد المضيف .

البند (٢٢) :

دون المساس بالامتيازات والحصانات المشار إليها فى هذا الاتفاق ، يتعاون المكتب فى جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدل على الوجه السليم وكفالة الالتزام بلوائح الشرطة ومنع حدوث أى إساءة استعمال فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم فى هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة عشرة)**المسئولية****البند (٢٣) :**

تتحمل الحكومة جميع مخاطر العمليات الناشئة بموجب هذا الاتفاق . وتكون مسئولة عن معالجة المطالبات المقدمة فى جمهورية مصر العربية والناشئة عن تنفيذ العمليات بموجب هذا الاتفاق أو التى تعزى مباشرة إلى ذلك التنفيذ ، والتى قد تتقدم بها أطراف ثالثة ضد الصندوق أو وكالة تنفيذية تابعة له ذات صلة ، أو موظفوها وخبرائها الموفدون فى مهمات والأشخاص الذين يؤدون خدمات لها ، وتخلى ذمهم من المسئولية فيما يتعلق بمثل هذه المطالبات أو التبعات . ولا ينطبق الحكم سابق الذكر إذا كان الطرفان متفقين على أن المطالبة أو المسئولية ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من الأفراد المذكورين أعلاه .

(المادة التاسعة عشرة)

الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتحرك والإقامة فيه

البند (٢٤) :

يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم فى هذا الاتفاق ، بمن فيهم جميع المشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب ، الحق فى الدخول غير المعاق إلى البلد المضيف والخروج منه والإقامة فيه والتحرك داخله بحرية . وتمنح لهم تأشيرات أو أذونات الدخول أو التراخيص ، حيثما تكون مطلوبة ، على وجه السرعة الممكنة وبدون تقاضى رسوم .

(المادة العشرون)

جواز المرور

البند (٢٥) :

تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة الصادر عن المنظمة وتقبله بوصفه وثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر . ووفقاً لأحكام البند (٢٩) من الاتفاقية ، تعترف الحكومة أيضاً وتقبل بالشهادات الصادرة لأشخاص مسافرين فى مهمة رسمية للصندوق .

البند (٢٦) :

تعالج الطلبات المقدمة للحصول على الأذونات أو التأشيرات اللازمة ، حيث تكون مطلوبة ، من جانب الموظفين الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة ومعاليهم ، بأسرع ما يمكن وبدون تقاضى أى رسوم . وبالإضافة إلى ذلك ، يمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات السفر السريع . وتوافق الحكومة كذلك على إصدار أى تأشيرات مطلوبة على جوازات مرور الأمم المتحدة أو جوازات السفر الوطنية .

البند (٢٧) :

تمنح تسهيلات مماثلة لتلك المحددة فى البند (٢٦) أعلاه للخبراء والأشخاص الآخرين الذين يؤكد المكتب أنهم يسافرون فى أعمال رسمية للصندوق ، رغم أنهم لا يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة .

(المادة الحادية والعشرون)

بطاقات الهوية

البند (٢٨) :

(أ) يمنح المدير ونائب المدير ، اللذان يحمل كل منهما جواز مرور الأمم المتحدة ، بطاقة هوية دبلوماسية من السلطات المختصة فى البلد المضيف .

(ب) يمنح جميع الموظفين الآخرين ، خلاف المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة ، بطاقات هوية من السلطات المختصة في البلد المضيف وفق ما يقدمه للمنظمات الدولية .

(ج) أما الأفراد الآخرون الذين يحملون شهادات فيمنحون بطاقات هوية مؤقتة من السلطات المختصة في البلد المضيف رهناً بحد أدنى من مدة الخدمة يتفق عليها بين المكتب والبلد المضيف .

(المادة الثانية والعشرون)

علم الصندوق وشعاره

البند (٢٩) :

يكون للمكتب حق عرض شعار الصندوق و/أو رفع علم الصندوق على مبانيه ومركباته وطائراته وسفنه .

(المادة الثالثة والعشرون)

الضمان الاجتماعي

البند (٣٠) :

(أ) يوافق الطرفان على أنه بالنظر إلى أن موظفي الصندوق يخضعون للوائح الموظفين الصادرة عن الصندوق التي تنشئ مخططاً شاملاً للضمان الاجتماعي ، يعفى الصندوق وموظفوه ، بغض النظر عن جنسياتهم ، من قوانين البلد المضيف بشأن التغطية الإلزامية والمساهمة الإجبارية في خطط الضمان الاجتماعي للبلد المضيف أثناء تعيينهم في الصندوق .

(ب) تنطبق أحكام الفقرة (أ) أعلاه ، مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال ، على أعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية ، ما لم يكن هؤلاء الأعضاء موظفين أو عاملين لحسابهم الخاص في البلد المضيف أو يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي من الحكومة .

(المادة الرابعة والعشرون)

وصول أعضاء أسر الموظفين إلى سوق العمل وإصدار
تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة لعاملهم المنزليين

البند (٣١) :

(أ) تمنح السلطات المختصة أذونات العمل لأزواج الموظفين المعيّنين في المكتب الذين يكون مركز عملهم في البلد المضيف ، ولأطفالهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو الذين يكونون معتمدين عليهم اقتصادياً . وبدون المساس بما سبق ، تنطبق لوائح البلد المضيف بصدده منح الأذونات للأزواج والأطفال .

(ب) تصدر السلطات المعنية تأشيرات الدخول وأذونات الإقامة وأى وثائق أخرى ، حين تكون مطلوبة ، للعاملين المنزليين لدى الموظفين المعيّنين في المكتب ، بالسرعة الممكنة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تسوية النزاعات

البند (٣٢) :

أى نزاع بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتصل به ، ولا يسوى عن طريق التفاوض أو بأى طريقة تسوية أخرى متفق عليها ، يحال بناءً على طلب أى من الطرفين إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين . ويعين كل من الطرفين محكماً واحداً ، ويقوم المحكمان المعيّنان بهذه الطريقة بتعيين محكم ثالث يكون رئيس الهيئة . وإذا لم يقر أحد الطرفين فى غضون ثلاثين يوماً من طلب التحكيم بتعيين محكم ، أو إذا لم يتم فى غضون خمسة عشر يوماً من تعيين المحكمين تعيين المحكم الثالث ، جاز لأى من

الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكم المشار إليه . وتقرر الهيئة الإجراءات الخاصة بها ، بشرط أن يشكل وجود أى محكمين اثنين نصاباً لجميع الأغراض ، وأن تتطلب كل المقررات موافقة أى اثنين من المحكمين . ويتحمل الطرفان نفقات الهيئة وفق ما تقدره الهيئة . ويتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التى يستند إليها ويكون قاطعاً وملزماً للطرفين .

(المادة السادسة والعشرون)

أحكام ختامية

البند (٣٣) :

(أ) يتفق الطرفان أنه إذا أبرمت الحكومة أى اتفاق مع منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاماً وشروطاً أكثر تفضيلاً لها من تلك المقدمة للصندوق بموجب هذا الاتفاق ، تمنح هذه الشروط والأحكام للصندوق بناءً على طلبه عن طريق اتفاق تكميلي .

(ب) لا ينقل مقر المكتب من مبانيه ما لم يقرر الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ذلك .

البند (٣٤) :

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابى بين الطرفين فيه . ويولى كل طرف الاعتبار الكامل لأى مقترح يتقدم به الطرف الآخر بموجب هذا البند .

البند (٣٥) :

(أ) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى تسلم الصندوق إشعاراً من الحكومة يشير إلى أن الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق قد اكتملت . وبانتظار بدء نفاذ هذا الاتفاق ، ينطبق الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى ١٩ يناير/كانون الثانى ١٩٨٧ والمتصل بالمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى للبلد ، مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال ، على المكتب وموظفيه .

(ب) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابى إلى الطرف الآخر وينتهى الاتفاق بعد ستة أشهر من تسلم هذا الإشعار . وبغض النظر عن أى إشعار بالإنهاء ، يظل هذا الاتفاق سارياً إلى أن يتم الوفاء الكامل بكل الالتزامات التى تم الدخول فيها بفضل هذا الاتفاق أو إنهاؤها .

(ج) غير أن هذا الاتفاق يظل سارياً للفترة الإضافية التى قد تكون لازمة للعمل على وقف أنشطة المكتب بصورة نظامية وتسوية أى نزاع بين الطرفين . وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه ، المعينان على النحو الواجب والالذان يمثل كل منهما أحد الطرفين ، بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، وتكون الحجية للنص باللغة الإنجليزية لأغراض التفسير وفى حال وجود نزاع .

حرر فى روما يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١١

عن

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

كانايو نوانزى

رئيس الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

محمد فريد منيب

سفير جمهورية مصر العربية فى روما